المحاضرة الأولى: مفهوم الشركات التجارية
- مدخل عام لقانون الشركات -

لا يعتبر موضوع الشركات التجارية، يوجه عام تشريعا حديثا، بل هو متأصل في العلوم القانونية ومع ذلك يمكن القول أنه في جزء منه على الأقل، ما زال حديثا نظرا لما لحقه من تطور يواكب سير الحياة التجارية والاقتصادية المتسارع لتلبية الحاجات العلمية، حيث شهدت الشركات التجارية تطورا موازيا لنمو الاكتشافات الصناعية والعلمية، فظهرت الحاجة إلى تكتل القوى في الميدان الاقتصادي، من أجل القيام بمشاريع كبيرة التي تتجاوز متطلبات تحقيقها قدرات الأفراد مهما بلغت إمكاناتهم المالية والاقتصادية والعلمية والفنية، لذا ظهرت شركات ذات رؤوس أموال هامة، وشخصيات معنوية متميزة قادرة على القيام بدور فعال في الميدان الاقتصادي كتنفيذ المشاريع الانتاجية على مختلف الأصعدة، فاحتلت بذلك المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي في كثير من الدول.....

<u>أولا: الطبيعة القانونية للشركة</u>

تعتبر الشركات التجارية إطارا قانونيا لتوحيد الجهود المالية والبشرية لاستغلال المشاريع الاقتصادية وتحقيق الديمومة والاستمرار للمشروع الاقتصادي، مما يجعل الشركة كيانا مستقلا بذاته عن الأشخاص المؤسسين له بأهلية وذمة مالية مستقلة لا ينتهي بموت مؤسسيه بل يستمر حتى بعد موتهم في تحقيق أهداف إنشائه.

وقد ثار خلاف فقهي في تحديد الطبيعة القانونية للشركة بين من يعتبرها عقدا وبين من يعتبرها نظاما.

1- الشركة كعقد: الشركة هي العمل القانوني الذي يتخذ شكل العقد، ويقصد أيضا بلفظ الشركة العقد التأسيسي وفي الوقت نفسه يعني الشخص المعنوي المتولد عنه، وعقد الشركة يحكمه في الأساس مبدأ حرية التعاقد، وعندما يكون هناك عقد، فإن إرادة الأطراف هي التي تتحكم في تأسيس الشركة، وفي اختيار نوعها، والقواعد التي تحكم نشاطها، وهي التي تقوم بتعديل تلك القواعد، وفق ما تراه مناسبًا مع مراعاة أحكام القانون المتصلة بالنظام العام (أي الأخلاق العامة، الأمن العام، الاستقرار الاقتصادي، السيادة....).

كما أن مصالح المتعاقدين في العقود الأخرى متعارضة بينما قوام عقد الشركة اتحاد مصالح الشركاء، واتجاههم نحو تحقيق غرض مشترك هو تحقيق الأرباح وقسمتها، لذلك يمكن تعديل عقد الشركة بأغلبية أعضائها عكس الوضع في بقية العقود، فلا يجوز تعديل أحكامها إلا بإجماع المتعاقدين.

رغم هذه الخصائص إلا أن الصفة التعاقدية لا تستطيع تفسير معظم الآثار القانونية المترتبة عن تكوينها، فهو ليس كغيره من العقود الأخرى التي تقتصر في آثارها على ترتيب التزامات على عاتق أطرافها، بل ينفرد عقد الشركة بما يتولد عنه من إنشاء شخص معنوي جديد له خصائص ومميزات تجعله يتمتع باستقلال ذاتي وحياة قانونية خاصة.

2- الشركة كنظام: لقد انعكس تأثير فكرة المشروع بمفهومه الاقتصادي القائم على عناصر ثلاثة في رأس المال والعمال والإرادة على تشريع الشركات، فتحولت الشركة تحت هذا التأثير من تنظيم "إرادي" لجماعة الأشخاص المكونين لها مبني على العقد إلى تنظيم "قانوني" مصدره التشريع الذي يقوم في مجموع على قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها (كشروط التأسيس، إدارة الشركة، الإفلاس والتفية، حقوق العمال، الإفصاح والشفافية...)، أي عندما نتكلم عن النظام فما على الأطراف إلا تبني واعتماد مجمل القواعد المفروضة أو رفضها دون إمكانية تعديلها، ويصبح المشروع ذاته موضوع التنظيم الذي يبنى عليه مجموع قواعد الشركة، لذلك ينكر البعض على الشركة صبغتها التعاقدية ويرى أنها نظام قانوني أقرب إلى القانون منها إلى العقد.

وعليه فقد تضاءلت مساحة الحرية التعاقدية إلى أقصى حد في بعض أنواع الشركات، فأصبح المشرع يتدخل في معظم أحكامها بنصوص آمرة بهدف حماية الادخار العام ورعاية المصالح القومية، وعلى إثر تراجع المفهوم التعاقدي للشركة اتجه بعض الفقه إلى اعتبارها بمثابة نظام قانوني، وتنسجم فكرة النظام القانوني مع الشركة كشخص معنوي إذ هي ترتكز على عنصر الاستمرار والتنظيم بهدف تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية.

إلا أن فكرة النظام القانوني للشركة تظل قاصرة في الحالات التي لا يترتب على عقد الشركة نشوء شخص معنوي تنطبق عليها هذه الفكرة، فهي تخضع لإرادة الأطراف الحرة دون تنظيمها بأحكام قانونية آمرة (مثل شركة المحاصة).

3- التداخل بين مفهومي العقد والنظام في الطبيعة القانونية للشركة: أيا كان تدخل المشرع في تنظيم الشركات عموماً فما تزال إرادة الشركاء وتوافقها هي الأساس في نشأة الشركة، لذلك فهناك تعايش بين الفكرتين معا في الشركة الواحدة، أي فكرة العقد بين الأطراف وفكرة النظام القانوني الخاص، بحيث يختلف تأثير الفكرة على حساب الأخرى باختلاف نوع الشركة.

ففي شركات الأشخاص تكون الغلبة للطابع التعاقدي حيث يمتنع تعديل العقد التأسيسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، أما في شركات الأموال فتكون الغلبة لفكرة النظام القانوني الذي تكون له السيادة والسلطان، ويظهر ذلك جلياً في تعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية رغم معارضة الأقلية، وزيادة مساحة النصوص الآمرة والتي تقلل من الحرية التعاقدية للشركاء.

مهما اختلفت النظريات بين فكرة تعاقدية وفكرة تنظيمية، يبقى واضحاً أنه لابد لتأسيس الشركة من عمل إرادي تشترك فيه أولى إرادات الشركاء بالإجماع، وهذا ما يؤكد استمرار الفكرة التعاقدية في كل أنواع الشركات مهما تراجعت أمام الاتجاه التنظيمي، وما يؤكد أيضاً أن الشركة في مرحلة تكوينها تتمتع بخصائص سائر العقود، وإن أصبحت بعد التكوين ونشوء شخصيتها المعنوية أقرب إلى النظام منها إلى العقد. إذا بما أن الشركة يترتب عنها الاستقلال المالي والشخصية المعنوية للشركة، ويحكمها نظام قانوني معين، فيمكن القول أن الشركة عقد ونظام.

مثال عن شركة سوناطراك: تعتبر سوناطراك، وهي الشركة الوطنية للمحروقات في الجزائر، مثالاً جيداً يوضح طبيعة الشركات كعقد وكنظام.

- **كعقد:** تم تأسيس سوناطراك بموجب قانون جزائري، حيث تم تحديد أهداف الشركة في استغلال الموارد النفطية والغازية للبلاد. العقد التأسيسي يحدد مصالح الدولة ومساهميها، ويهدف إلى تحقيق أرباح تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.
- **كنظام:** كشركة وطنية، تخضع سوناطراك لعدد من القوانين والأنظمة الحكومية التي تنظم قطاع الطاقة في الجزائر. هذه القوانين تشمل معايير السلامة، وحماية البيئة، وقوانين العمل، مما يجعل الشركة ملزمة بالامتثال لهذه التشريعات.
- **عدم إمكانية الفصل:** يتواجد تعايش بين الطابع التعاقدي والنظامي في سوناطراك، حيث تستمر الشركة في تنفيذ سياساتها وفقاً لعقدها التأسيسي، بينما تتأثر أيضاً بالتغيرات في القوانين واللوائح الحكومية. هذا يعني أن أي تعديل في السياسات أو الأنظمة قد يتطلب توافقاً مع القوانين المعمول بها.

هذا المثال يوضح كيف تعمل سوناطراك كمؤسسة تعتمد على الجانب التعاقدي وفي الوقت نفسه تتقيد بالمتطلبات القانونية كجزء من نظامها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للشركات التجارية في القانون الجز ائري

تأثر المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع الشركات التجارية بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 في معظم أحكامه[1]، حيث اقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، ثم أدخل أنواعا أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم، وشركة المحاصة وأيضا التجمعات المتمتعة بالشخصية المعنوية[2]، كما استحدث مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، والتي عرفت تعديلات أكثر فيما بعد[3].

حسب القانون المدني الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ صراحة بفكرة العقد. حيث عرف الشركة على أنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

ثالثا: تمييز الشركة عن الأنظمة المشابهة لها

ارتبطت الشركة لوقت طويل بفكرة العقد ونظرية الالتزامات، من ثم أخضعت لمبدأ سلطان الإرادة كسائر العقود، ونظرا لكون الشركة التجارية عقد يترتب عنه شخص معنوي مستقل يحكمه النظام الأساسي للشركة، فهي عقد ونظام يتشابه مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى، ما يقتضي تمييز الشركة التجارية عن هذه الأنظمة كما يلي:

1- الشركة والجمعية: تخضع الجمعية القانون مستقل خاص[4]، حيث تعرف بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية

الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني لغرض غير مربح، فتختلف الشركة عن الجمعية في:

- أن هدف الشركة هو تحقيق الربح بينما هدف الجمعية هو تحقيق عمل خيري في المجال المهني أو الاجتماعي أو الثقافي...

- الشركة شخص معنوي يكتسب صفة التاجر، بينما الجمعية هي شخص معنوي مدني.

- بالنسبة للانسحاب من العضوية تخضع الشركة لقواعد مرتبطة بأنواع الشركات، بينما يحق لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة بقائه في الجمعية لمدة معنية، كما أن العضو المنسحب لا يأخذ أي شيء من أموال الجمعية، إلا إذا قضى بذلك القانون الأساسي للجمعية.

مثال عن الفرق بين الشركة والجمعية:

- **الشركة**: تأسست هذه الشركة بهدف تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات التأمين للأفراد والشركات. لديها شخصية معنوية وتعتبر تاجرًا في السوق. يمكنها التوسع، إبرام عقود، والتعامل مع العملاء بشكل مستقل.

- **الجمعية:** في المقابل، هناك جمعية مثل "الجمعية الجزائرية لحماية البيئة". تأسست هذه الجمعية بهدف تطوعي يهدف إلى حماية البيئة وتعزيز الوعي البيئي. لا تهدف إلى تحقيق الربح، ويشارك الأعضاء في أنشطة تهدف إلى تحقيق الخير العام.

- **الفرق في الانسحاب:** في "الجزائرية للتأمينات"، يُطبق نظام داخلي على الأعضاء والمستثمرين، مما يتطلب إجراءات معينة عند الانسحاب أو التغيير في الشراكة. أما في الجمعية، فيمكن لأي عضو الانسحاب في أي وقت دون قيود، ولا يحق له الحصول على أموال الجمعية.

2- الشركة والشيوع: الشيوع هو مال معين بالذات يملكه أكثر من شخص، ويقع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، فيكون محل حق الشريك هو هذه الحصة الشائعة، لذلك يختلف الشيوع عن الشركة في:

أ- من حيث المصدر: الشركة عقد إرادي بينما قد يكون الشيوع اختياريا أو إجباريا وهو الشائع.

ب- من حيث المدة: الشركة أطول مدة من الشيوع المقدر بخمس سنوات[5].

ج- من حيث الغرض: إذا نتج الشيوع عن شراء مال مشترك وكان غرض المشترين من ذلك مجرد أن يملك كل منهم حصة في هذا المال كان ذلك شيوعا، أما إذا انصرف قصد الأعضاء الشركاء إلى شراء المال بقصد استغلاله واقتسام الأرباح الناتجة عن ذلك فإن هذا يكون شركة.

مثال عن الشيوع: في بعض القرى الريفية، قد توجد أراضٍ زراعية تُدار بشكل مشترك من قبل عدد من المزارعين.

- **الشيوع**: كل مزارع يمتلك حصة شائعة من الأرض، مما يعني أنه ليس لديه حق ملكية محددة على جزء معين منها، بل يشترك مع الآخرين في الملكية العامة.

- **الغرض**: الهدف من هذا الشيوع هو استخدام الأرض للزراعة، حيث يقوم كل مزارع بزراعة ما يحتاجه من المحاصيل. لا يسعى المزارعون لتحقيق الأرباح من بيع المحاصيل بشكل مشترك، بل يزرعون لتلبية احتياجاتهم الشخصية.

- **الانسحاب**: إذا قرر أحد المزارعين بيع حصته، يحتاج إلى موافقة باقي المزارعين، ولا يمكنه ببساطة بيع جزء من الأرض دون التنسيق معهم.

هذا المثال يوضح مفهوم الشيوع في سياق ملكية الأراضي، حيث لا توجد هيكلية تجارية أو هدف ربحي، بل يتم التركيز على التعاون واستخدام الموارد بشكل مشترك.

3- تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية: تعتبر الشركة أيا كانت شخصا معنويا، حيث أن عقدها التأسيسي هو الذي يحدد النشاط الذي تقوم به، فإذا كان موضوعها مدنيا كانت الشركة مدنية أما إذا كان موضوعها تجاريا كانت الشركة تجارية كما اعتبر المشرع بأن الشركة التي تتخذ شكلا من الأشكال التي نص عليها المشرع في القانون التجاري هي شركة تجارية مهما كانت طبيعة عملها كالنشاط الزراعي مثلا.

يترتب عن تمييز الشركة التجارية من الشركة المدنية ما يلي:

- تخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني، أما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري في حالة عدم وجود نص في الأول.

- الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات التجارية عكس الشركات المدنية.

- لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، بينما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.

- تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة، وقد يتجاوز هذا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، ويتم ذلك دون تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتحدد حسب شكل الشركة.

أمثلة على شركات مدنية:

- **شركات المحاماة**: مثل "مكتب المحاماة XYZ " الذي يقدم خدمات قانونية للأفراد والشركات، ويعمل تحت إطار الشركة المدنية.

- **شركات الهندسة**: مثل "شركة ABC للهندسة" التي تقدم خدمات التصميم والإشراف على المشاريع الهندسية، وتعمل كشركة مدنية.

---

[1] وردت في الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري، و المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من نفس المرسوم.

[3] الأمر رقم 96-27 المعدل للقانون التجاري والقانون رقم 20-15 المعدل للقانون التجاري.

[4] قانون رقم 12-06.

[5] وردت أحكام الشيوع في القانون المدني الجزائري في المواد 713 - 742.